



جهاز أبوظبي للمحاسبة
ABU DHABI ACCOUNTABILITY AUTHORITY

قرار رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة
رقم (42) لسنة 2021

معاً نحمي المال العام
Together Safeguarding Public Funds

قرار رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة رقم (42) لسنة 2021 بشأن إصدار نظام الإفصاح

رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة.

- < بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- < وعلى القانون رقم (19) لسنة 2020 بشأن إعادة تنظيم جهاز أبوظبي للمحاسبة.
- < وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2020 بشأن لائحة شؤون موظفي الإدارة التنفيذية في الجهات الحكومية.
- < وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي الصادرة بقرار رئيس دائرة الإسناد الحكومي رقم (10) لسنة 2020.

تقرر ما يلي:

المادة الأولى

يُعمل بنظام الإفصاح المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

حميد عبيد ابوشبص
رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة

صدر عنا في أبوظبي:

التاريخ : 31 مارس 2021 م.

الموافق : 18 شعبان 1442 هـ.

نظام الإفصاح

4	المادة (1): التعريفات
6	المادة (2): نطاق التطبيق
6	المادة (3): تقديم الإقرار
7	المادة (4): إجراءات تقديم الإقرار
8	المادة (5): فحص الإقرار
8	المادة (6): لجان الفحص
8	المادة (7): تقرير الفحص
9	المادة (8): الإقرار لمصلحة التحقيق الإداري
9	المادة (9): سرية المعلومات
9	المادة (10): العقوبات
9	المادة (11): إبلاغ الجهاز
10	المادة (12): الأحكام الانتقالية
10	المادة (13): الأحكام العامة

مادة (1) التعريفات

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة	: الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	: إمارة أبوظبي.
ولي العهد	: ولي عهد أبوظبي.
الحكومة	: حكومة أبوظبي.
القانون	: القانون رقم (19) لسنة 2020 بشأن إعادة تنظيم جهاز أبوظبي للمحاسبة.
الجهاز	: جهاز أبوظبي للمحاسبة.
رئيس الجهاز	: رئيس الجهاز.
الجهات الخاضعة	: الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز وفقاً لأحكام القانون، وتشمل: (أ) الدوائر المحلية والبلديات والهيئات والمؤسسات والمجالس والأمانات العامة والأجهزة والدواوين والشرطة والجهات الأمنية المحلية والمراكز والمكاتب والجامعات والمعاهد والصناديق والأسواق وكافة الأشخاص الاعتبارية العامة التابعة للحكومة، والشركات المملوكة بالكامل من الحكومة بشكل مباشر. (ب) الشركات المملوكة بالكامل من الجهات أو الشركات الحكومية بشكل مباشر أو غير مباشر منفردة أو بصفة مشتركة، والشركات التي تساهم فيها الحكومة أو الجهات أو الشركات الحكومية بشكل مباشر أو غير مباشر منفردة أو بصفة مشتركة بنسبة تزيد على 25% من رأسمالها. (ج) أي جهة تساهم فيها الحكومة بنسبة تقل عن النسبة المذكورة في الفقرة السابقة أو تدعمها مالياً بشكل مباشر أو غير مباشر، يكلف ولي العهد الجهاز بممارسة اختصاصاته عليها.
كبار موظفي الحكومة	: رؤساء الدوائر الحكومية، وأعضاء اللجان التابعة للمجلس التنفيذي، ومن في حكمهم.
الإدارة التنفيذية الحكومية	: الوكلاء ومدراء العموم والمدراء التنفيذيين في الجهات الخاضعة، ومن في حكمهم، أيأ كانت أداة تعيينهم.
رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة بالشركات	: رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة بالشركات الخاضعة لرقابة الجهاز وفق أحكام القانون وهذا النظام.
الخاضعة	

موظفو الإدارة التنفيذية بالشركات الخاضعة	: موظفو ومسؤولي الإدارة التنفيذية بالشركات الخاضعة لرقابة الجهاز وفق أحكام القانون وهذا النظام.
مسؤولي الجهات الخاضعة	: (أ) مسؤولو وموظفو الإدارة التنفيذية الحكومية. (ب) فئة المسؤولين والموظفين بالجهات الخاضعة والشركات الحكومية والشركات التابعة لها الخاضعة لرقابة الجهاز وفقاً لأحكام القانون الآتي وصفهم: (1) رؤساء وأعضاء مجالس الأمناء ومجالس الإدارات في الجهات الخاضعة (ما عدا المسؤولين والموظفين بالشركات الخاضعة لرقابة الجهاز)، و/أو (2) مسؤولو وموظفو الجهات الخاضعة (ما عدا المسؤولين والموظفين بالشركات الخاضعة لرقابة الجهاز) ممن تتضمن مهامهم بالأصل أو بالتفويض، المسؤولية عن إدارة أو الرقابة على المال العام أو عن الأنشطة الرقابية أو المالية أو الإدارية أو التشغيلية (ويشمل ذلك، على سبيل المثال وليس الحصر، المسؤولين عن الإدارات المالية والتجارية والمشتريات والعمليات والمشاريع والتدقيق الداخلي وما شابه ذلك)، ومن في حكمهم. (ج) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة بالشركات الخاضعة. (د) موظفو الإدارة التنفيذية بالشركات الخاضعة.
الموظف	: الشخص المعين في الجهة الخاضعة بقرار من السلطة المختصة بذلك.
الإقرار	: بيان الإفصاح عن الذمة المالية الواجب تقديمه من قبل الشخص الذي تسري عليه أحكام هذا النظام، وفق النموذج الذي يعده ويصدره ويعدله الجهاز من حين إلى آخر بموجب أحكام هذا النظام.
الذمة المالية	: الممتلكات والأصول والأموال والمصالح الاقتصادية والتجارية والمالية والشخصية الأخرى وأية التزامات أخرى داخل وخارج الدولة، وما في حكمها وبياناتها المالية المملوكة بصورة مباشرة أم غير ذلك للشخص الذي تسري عليه أحكام هذا النظام أو زوجه أو أولاده وبناته القصر ومن يكون ولياً أو وصياً أو قياً عليهم.
لائحة إجراءات مكافحة الفساد	: اللائحة الصادرة من رئيس الجهاز وفقاً لأحكام القانون والتي تتضمن ضوابط وإجراءات التحقيق الإداري والقواعد الأخرى ذات الصلة.
السنة	: السنة المالية الميلادية التي تبدأ من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام.
القطاع	: قطاع النزاهة ومكافحة الفساد بالجهاز.

مادة (2) نطاق التطبيق

1. فئات التطبيق

أولاً: مع مراعاة أحكام البند "ثانياً" أدناه من هذه المادة، تسري أحكام هذا النظام على الأشخاص من الفئات التالية:
(أ) كبار موظفي الحكومة ومن في حكمهم.
(ب) مسؤولو الجهات الخاضعة ومن في حكمهم.
(ج) موظفو الجهات الخاضعة وأي شخص طبيعي أو اعتباري لأغراض التحقيق الإداري.
ثانياً: يصدر رئيس الجهاز قراراً بطريقة تطبيق هذا النظام على الفئات المذكورة في البند "أولاً" من هذه المادة، وذلك وفق أحكام المادة (12) أدناه من هذا النظام.

2. يستثنى من تطبيق أحكام نظام الإفصاح الأشخاص من الفئات التالية:

(أ) أعضاء المجلس الوطني الاستشاري.
(ب) أعضاء السلطة القضائية.
(ج) الأشخاص من الفئة المذكورة في البند 1 من هذه المادة من الذين يسري عليهم نظام الإفصاح عن الذمة المالية بموجب أحكام قانون آخر، على أن تقوم الجهة المختصة أو الشخص المعني وفق مقتضى الحال، بإرسال نسخة للجهاز من الإفصاح المذكور خلال عشرين يوماً من تاريخ تقديمه، وذلك للدراسة والتحليل استناداً لأحكام هذا النظام وللتسيق مع الجهة المذكورة في ذلك الشأن.
(د) أي فئة أو شخص يرى رئيس الجهاز إعفائه وفق ما يراه مناسباً للمصلحة العامة.

مادة (3) تقديم الإقرار

على الأشخاص الذين تسري عليهم أحكام هذا النظام تقديم إقرار للجهاز للإفصاح عن ذمتهم المالية وعند تركهم المنصب أو الوظيفة لأي سبب من الأسباب، وتحديث الإقرار، وذلك وفقاً للمواقيت التالية:

أولاً: شاغلو المناصب والوظائف المعينون قبل تاريخ نشر نظام الإفصاح في الجريدة الرسمية يقدم الأشخاص من هذه الفئة إقرارات للإفصاح عن ذمتهم المالية على النحو الآتي:
1. الإقرار الأول، خلال تسعين يوم عمل من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية.
2. تحديث الإقرار، خلال ستين يوم عمل من نهاية كل سنة من تاريخ تقديمه لآخر إقرار، ما بقي في المنصب أو الوظيفة. دون تحديد لعدد مرات تقديم تحديث الإقرار لأي سبب من الأسباب الموجبة ذلك وفق أحكام هذا النظام.

3. الإقرار النهائي، خلال ستين يوماً عمل من تاريخ إعفائه من جميع المناصب أو الوظائف أو إحالته للتقاعد أو تركه لها.
4. امتثالا لطلب من الجهاز بتقديم الإقرار وفق ما يراه مناسباً للمصلحة العامة.

ثانياً: شاغلو المناصب والوظائف المعينون بعد نشر النظام في الجريدة الرسمية يقدم الأشخاص من هذه الفئة إقرارات للإفصاح عن ذمتهم المالية على النحو الآتي:
1. الإقرار الأول، خلال ستين يوم عمل من تاريخ صدور قرار التعيين أياً كانت أداة التعيين.
2. تحديث الإقرار، خلال ستين يوم عمل من نهاية كل سنة من تاريخ تقديمه لآخر إقرار، ما بقي في المنصب أو الوظيفة. دون تحديد لعدد مرات تقديم تحديث الإقرار لأي سبب من الأسباب الموجبة لذلك وفق أحكام هذا النظام.
3. الإقرار النهائي، خلال ستين يوماً عمل من تاريخ إعفائه من جميع المناصب أو الوظائف أو إحالته للتقاعد أو تركه لها.
4. امتثالا لطلب من الجهاز بتقديم الإقرار وفق ما يراه مناسباً للمصلحة العامة.

ثالثاً: في جميع الأحوال، يجب على الأشخاص من الفئات المذكورة في الفقرتين أولاً وثانياً أعلاه من هذه المادة، في حال تم تعيينهم بمناصب أو وظائف إضافية أو عزلهم من أي منها أو تركهم لها خلال سنة الإفصاح المعنية، القيام بالإفصاح عن ذلك ضمن إجراء تحديث الإقرار السنوي التالي الواجب التقديم.

مادة (4) إجراءات تقديم الإقرار

1. يقوم الأشخاص المعينون، ممن تسري عليهم أحكام هذا النظام، بتقديم إقرارات الذمة المالية وفقاً للإجراءات التالية:
(أ) الدخول إلى الموقع الإلكتروني للجهاز.
(ب) تعبئة الإقرار وفق النموذج المعتمد من حين إلى آخر من الجهاز، ببيانات ذمتهم المالية والمستندات الداعمة وفق متطلبات النظام، وتقديم نسخة مطبوعة وموقعة، أو نسخة إلكترونية منه عن طريق الموقع الإلكتروني للجهاز.
2. على مقدم إقرار الذمة وفق البند 1 أعلاه، الالتزام بتعبئة الإقرار بالبيانات والمعلومات الصحيحة والسليمة عن ذمته المالية.
3. في جميع الأحوال، يجوز للجهاز تحديد أي وسيلة أخرى لتقديم الإقرار، متى ما رأى ذلك مناسباً.

مادة (5) فحص الإقرار

تتولى الإدارة المعنية بالجهاز الأعمال الآتية:

1. فحص الإقرار للتأكد من اتباع التعليمات الواردة في نموذج الإقرار في تعبئة الإقرار شكلاً، ومن صحة البيانات الواردة به.
2. حفظ وتحليل وتبويب البيانات الواردة في الإقرارات، وإعداد ومسك السجلات التي تنظم العمل.
3. مراجعة الإقرارات المقدمة من حين إلى آخر وفق أحكام المادة (3) من هذا النظام (تقديم الإقرار)، ومقارنتها بالبيانات الواردة في سجل بيانات الذمة المالية المحفوظ بها لدى الجهاز، وإبداء الرأي حولها ورفع تقرير لرئيس الجهاز بذلك.

مادة (6) لجان الفحص

1. لرئيس الجهاز وبناء على تقرير من الإدارة المعنية، إصدار قرار بتشكيل لجنة من موظفي الجهاز أو من ذوي الخبرة من خارجه وفقاً لتقديره، لفحص كل إقرار على حدة، مع مراعاة المناصب والمستويات الوظيفية لمقدمي الإقرارات، وذلك للتحقق من صحة المعلومات الواردة به ولإبداء الرأي الفني في حال أظهر فحص تحديث الإقرار أو الإقرار النهائي وفق المادة (3) من هذا النظام تغييراً في الذمة المالية يشتببه بأنه نتاج عمل من أعمال الإثراء غير المشروع.
2. لأغراض هذه المادة، يعتبر تغييراً في الذمة المالية يشتببه أنه نتاج عمل غير مشروع، كل مال منقول أو غير منقول أو منفعة أو حق عيني أو حق انتفاع يحصل عليه أي شخص تسري عليه أحكام هذا النظام لنفسه أو لغيره بسبب استغلال المنصب أو الوظيفة أو الصفة، أو أي زيادة تطراً على ماله أو على مال زوجه أو أولاده وبناته القصر ومن يكون ولياً أو وصياً أو قيمياً عليهم بعد توليه الوظيفة أو قيام الصفة، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أم غير ذلك، وكان لا يتناسب ومواردهم، وعجز ذلك الشخص عن إثبات مصدر مشروع للمال محل الفحص

مادة (7) تقرير الفحص

تقوم لجنة الفحص بإعداد تقرير عن إقرار الذمة المالية التي قامت بفحصه، على أن يحتوي التقرير على نتيجة الفحص والتوصية المناسبة بشأنه، إما بالحفظ الإداري، أو التحقيق الإداري، أو الإحالة للنيابة العامة.

مادة (8) الإقرار لمصلحة التحقيق الإداري

1. للقطاع طلب الاطلاع على أي إقرار عن الذمة المالية لأغراض أعمال التحقيق الإداري في أي بلاغ يرتبط بالإقرار المعني، وفق تقدير مدير عام القطاع.
2. للقطاع الطلب من المشتبه بهم تقديم إقرار عن الذمة المالية لأغراض التحقيق الإداري وفق الضوابط المنصوص عليها في لائحة إجراءات مكافحة الفساد.

مادة (9) سرية المعلومات

1. تعتبر الإقرارات وكافة الوثائق والمعلومات والبيانات المتعلقة بها سرية، ولا يجوز نسخها أو إفشائها أو تداولها أو الاطلاع عليها من قبل الغير أياً كان، ما عدا المصرح لهم بذلك بموجب القوانين المنظمة أو بطلب من القضاء.
2. يحظر على المطلعين على الإقرارات بحكم عملهم في الجهاز الإفشاء أو التداول، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي معلومة عن الإقرارات المقدمة للجهاز، ويعاقب المخالف تأديبياً بإنهاء خدمته ويحال للنيابة العامة.

مادة (10) العقوبات

تطبق العقوبات الواردة في المادة (38) من القانون على المخالفين لأحكام هذا النظام.

مادة (11) إبلاغ الجهاز

على كل جهة خاضعة لإبلاغ الجهاز عن أي شخص تنطبق عليه أحكام هذا النظام، وذلك خلال أربعة عشر يوم عمل من تاريخ سريان النظام عليه. وعلى هذه الجهات، كل في حدود اختصاصه، تزويد الجهاز بما يطلبه من بيانات وإيضاحات ومعلومات بشأنهم.

مادة (12) الأحكام الانتقالية

1. لأغراض تطبيق هذا النظام تنقسم الفئات التي يسرى عليها هذا النظام، إلى الشرائح الآتية:
 - (أ) الشريحة الأولى، وتشمل كبار موظفي الحكومة ومسؤولي الجهات الخاضعة - ما عدا رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة بالشركات الخاضعة وموظفي الإدارة التنفيذية الشركات الخاضعة.
 - (ب) الشريحة الثانية، وتشمل رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة بالشركات الخاضعة وموظفي الإدارة التنفيذية بالشركات الخاضعة، المملوكة للإمارة بنسبة 100% من أسهم الشركة. سواء العاملة داخل الدولة أو خارجها.
 - (ج) الشريحة الثالثة، وتشمل رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة بالشركات الخاضعة وموظفي الإدارة التنفيذية بالشركات الخاضعة، المملوكة للإمارة بنسبة تقل عن 100% وتزيد عن 50% من أسهم الشركة، سواء العاملة داخل الدولة أو خارجها.
 - (د) الشريحة الرابعة، وتشمل رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة بالشركات الخاضعة وموظفي الإدارة التنفيذية بالشركات الخاضعة، المملوكة للإمارة بنسبة تقل عن 50% وتزيد عن 25% من أسهم الشركة، سواء العاملة داخل الدولة أو خارجها.
2. تطبق أحكام هذا النظام على شرائح الفئات المذكورة الموصوفة في البند 1. من هذه المادة، على النحو التالي:
 - (أ) الشريحة الأولى المشار إليها في البند 1. (أ) أعلاه، وذلك اعتباراً من تاريخ سريان النظام.
 - (ب) الشرائح المشار إليها في البنود 1. (ب)، و(ج) و(د) أعلاه، وذلك بموجب قرارات يصدرها رئيس الجهاز من حين إلى آخر وفق ما يراه مناسباً.

مادة (13) الأحكام العامة

1. يصدر الجهاز، متى ما رأى ذلك مناسباً، أية تعليمات إضافية لتنفيذ أحكام هذا النظام.
2. يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا النظام.



معاً نحمي المال العام
Together Safeguarding Public Funds